



وزارة العدل

قرار رقم (٤٧٤)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي حمدي عبدالله سليمان الفاصولي لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٥٩) محكمة جنايات السلط بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٥٩) محكمة جنايات السلط نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٨ بجناية الايذاء وفقاً لأحكام المادة (٣٣٤/١ مكرر) من قانون العقوبات والحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

بالتدقيق وحيث ان عقوبة جناية الايذاء المحكوم بها المستدعي حمدي عبدالله سليمان الفاصولي وحتى تكون مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ يجب ان تكون مقرونة باسقاط حق شخصي من المشتكي او دفع المبلغ المحكوم به او المطالب به سنداً لنص المادة (٣/ب/٦) من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

وحيث ورد اسقاط حق شخصي من قبل المشتكي رامي عيسى يونس داودين بحق المستدعي حمدي عبدالله سليمان الفاصولي في القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٥٩) جنايات السلط موضوع الطلب.

وعليه نقرر اعتبار القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٥٩) مشمولة بقانون العفو العام رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ والمتعلقة بالمستدعي حمدي عبدالله سليمان الفاصولي.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٣

رئيس اللجنة  
رئيس محكمة التمييز  
القاضي محمد الغزوي

عضو  
رئيس النيابة العامة  
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو  
النائب العام  
لدى محكمة استئناف عمان  
القاضي د. حسن العبدلات

عضو  
النائب العام  
لدى محكمة الجنايات الكبرى  
القاضي احسان السلامة

عضو  
النائب العام  
لدى محكمة أمن الدولة  
القاضي العميد حازم المجالي